

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير

٧٢

• اتحاد غرف التجارة والصناعة
والزراعة في لبنان
دارمه بتاريخ: ١١ نيسان ٢٠١٥

قرار رقم ٤٦١

يتعلق بفرض إجازة مسبقة على استيراد قوارير الغاز

ان وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إنشاء وزارة الصناعة)،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٣ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط التعين الخاصة في بعض وظائفها)،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يخضع استيراد قوارير الغاز وبقية المستلزمات لنظام الإجازة المسبقة التي تمنح من المديرية العامة لوزارة الصناعة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ إلى من يلزم.


نسخة تبلغ:

- الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية، مديرية الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

بيروت في ٨/٥/٢٠١٥

وزير الصناعة

د.حسين الحاج حسن



نسخة إلى غرفة التجارة والصناعة والزراعة في:

- بيروت وجبل لبنان
- طرابلس والشمال
- سيدا والجنوب
- زحلة والبقاع